

قررا ما يلي :

المادة الأولى

وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 6 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 يحدد مبلغ الدعم الممنوح لشركات الإنتاج الأجنبية التي تنتج أعمالا سينمائية وسمعية بصرية بالمغرب في نسبة 20 بالمائة من مجموع المصاريف المنجزة بالمغرب والمؤهلة للدعم دون احتساب الرسوم.

تحدد المصاريف المؤهلة للدعم في دفتر التحملات الخاص بهذا النوع من الدعم الذي يعده المركز السينمائي المغربي وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.325.

لا يمكن أن تفوق نسبة المصاريف المؤهلة 90 بالمائة من الميزانية الإجمالية للإنتاج المستثمرة بالمغرب وألا يقل مبلغها عن عشرة ملايين درهم.

في حالة إنتاج مشترك مغربي - أجنبي، تطبق شروط الأهلية على الجزء الذي يتكفل به المنتج الأجنبي وعلى مبلغ الاستثمار الذي رحله وصرفه حصريا ومباشرة المنتج الأجنبي بالمغرب. وفي هذه الحالة، يجب أن يحدد مخطط التمويل التوزيع المفصل للنفقات بين المنتج الأجنبي والمنتج المغربي.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لكل إنتاج ثمانية عشر (18) مليون درهم.

يجب أن يشرع في إنجاز العمل داخل أجل أقصاه بداية الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 3 بعده، والانتهاؤه من إنجازه مع نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لبداية التصوير.

لا يمكن صرف الدعم في حالة الإخلال بشروط من الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وفي دفتر التحملات أو عدم التقيد به.

المادة 2

يمنح الدعم لشركات الإنتاج الأجنبية التي تنجز أعمالا سينمائية وسمعية بصرية بالمغرب، وفق الشروط التالية :

(أ)

- يجب أن يمثل العمل المزمع إنجازه، مجمل عمل من الأعمال التالية أو جزء منه :

- فيلم سينمائي طويل ؛
- سلسلة تخطيطية تلفزيونية ؛
- فيلم تلفزيوني ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3397.17 صادر في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بتحديد مقادير تعويضات رئيس وأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الحروفية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.17.366 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الحروفية، ولا سيما المادتين 28 و 29 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير تعويضات رئيس وأعضاء لجنة جائزة محمد السادس لفن الحروفية كالتالي :

- تسعة آلاف (9000) درهم لرئيس اللجنة ؛

- سبعة آلاف (7000) درهم لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2948.17 صادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.

وزير الثقافة والاتصال ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.373 الصادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017)، ولا سيما المادتين الأولى و 6 المكررة مرتين منه،